



بمحافظة بلقرن ATAF FOR ORPHANS CARE





رقم التسجيل 5521



لائحة الاستثمار

تهدف هذه اللائحة إلى استثمار أموال الجمعية، وتحقيق الاستدامة المالية لها، حسب ما ورد في الخطة الاستراتيجية للجمعية، عبر مجموعة من الآليات:

- ١. يقوم مجلس الإدارة بعمل خطة لاستثمار أموال الجمعية، واقتراح مجالاته، واقرارها من الجمعية العمومية.
- ٢. تختص الجمعية العمومية العادية بالتصرف في أي من أصول الجمعية بالشراء أو البيع وتفويض مجلس الإدارة في إتمام ذلك.
- ٣. تقوم الجمعية العمومية بتفويض مجلس الإدارة في استثمار الفائض من أموال الجمعية أو إقامة المشروعات الاستثمارية.
 - ٤. ألا يزيد المبلغ المخصص للاستثمار عن نصف رأس مال الجمعية وقت بدء الاستثمار.
- ٥. تستثمر الجمعية إيراداتها في مجالات مرجحة للكسب تضمن لها الحصول على مورد ثابت أو أن تعيد توظيف المشروعات الإنتاجية والخدمية.
- ٦. تعمل الجمعية ما أمكن على تخصيص ٢٥% من إيرادات الاستثمار الحالية لاستثمارات جديدة من أجل تنمية رأس المال وتحقيق الإستدامة المالية بشرط ألا يؤثر ذلك على برامج وأنشطة الجمعية.

تم الاعتماد والمو افقة على لائحة الاستثمار بمحضر اجتماع مجلس الإدارة رقم (٢) وتاريخ ٢٩/ ٢٠٢٤/٤م